أمر عدد 1372 لسنة 1999 مؤرخ في 21 جوان 1999 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيري الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981، المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1738 لسنة 1994 المؤرخ في 22 أوت 1994، المتعلق بضبط التعريفات المنخفضة لمصاريف العلاج والإقامة المحدثة لفائدة الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998، المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريفة المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون اليها،

وعلى قرار وزيري الاقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 سبتمبر 1990، المتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء،

وعلى قرار وزيري المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996، المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 24 من الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 24 جديد ـ تبقى سارية المفعول بطاقات العلاج المجاني من الصنف الثاني المسندة طبقا لأحكام القانون عدد 29 لسنة 1987 المؤرخ في 12 جوان 1987، المتعلق بنظام الإعانة الطبية المجانية ونصوصه التطبيقية. وتنطبق أحكام هذا الأمر على المنتفعين بهذه البطاقات إلى أن يتم تجديدها.

ويتعين على أصحابها تسوية وضعيتهم وذلك بتقديم مطالب الإنتفاع بالتعريفة المنخفضة للعلاج والإقامة بالهياكل الصحية العمومية وفق الشروط والإجراءات المبينة بالباب الأول أعلاه في أجل لا يتجاوز يوم 30 سبتمبر 1999.

وتبقى بطاقات العلاج المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل صالحة إلى نهاية سنة 1999.

الفصل 2 ـ وزراء الداخلية والشؤون الاجتماعية والمالية والصحة العمومية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جوان 1999.

زين العابدين بن علي